**قانون القضاء العسكري**

**قانون رقم 24 - صادر في 13/4/1968**

**المادة 157**- معدلة وفقا للمرسوم رقم 1460 تاريخ 8/7/1971

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم...